بسم الله الرحمن الرحيم

سِلْسِلَةُ تُرَاثِيَّات

(٣)

رِسَالَةٌ
فِي حَقِيقَةِ مَاهِيَّاتِ
الأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالوَضْعِيَّةِ

تَأْلِيف

السَّيِّد أَبِي تُرَاب عَبْدِ العَلِيِّ بْنِ أَبِي قَاسِم جَعْفَر

الخَوَانْسَارِيِّ النَّجَفِيِّ قُدِّسَ سِرُّهُ

(ت ١٣٤٦ هـ)

تَحْقِيق

الشَّيْخ مُحَمَّد حُسَيْن عَلِيّ بَحْسُون

مُرَاجَعَة

مَرْكَزِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ

التَّابِع لِدَارِ مَخْطُوطَاتِ العَتَبَةِ العَبَّاسِيَّةِ المُقَدَّسَة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الخوانساريّ النجفيّ، عبد العلي بن جعفر، ١٢٧١-١٣٤٦ هجري، مؤلف.

رسالة في حقيقة ماهيّات الأحكام التكليفيّة والوضعيّة / تأليف السيّد أبي تراب عبد العلي ابن أبي قاسم جعفر الخوانساريّ النجفيّ ؛ تحقيق الشيخ محمّد حسين علي بحسون ؛ مراجعة مركز إحياء التراث التابع لدار ومخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.-الطبعة الأولى.-كربلاء، العراق : العتبة العباسيّة المقدّسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز إحياء التراث، ١٤٤٢ هـ. = ٢٠٢١.

١٢٢ صفحة ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة التراثيات ؛ ٣)

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية : صفحة ٩٣-٩٥.

١. الفقه الجعفري أ. بحسون، محمّد حسين علي، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث، مصحح. ج. العنوان.

LCC : KBP٤٩٠,٧٦.K٤٨ A٢٠٢١ ٣٧

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة اثناء النشر

الكتاب:رسالة في حقيقة ماهيات الاحكام التكليفيّة والوضعيّة.
المؤلِّف: السيّد ابي تراب عبد العلي ابن ابي قاسم جعفر الخوانساري النجفي.
تحقيق: الشيخ محمّد حسين علي بحسون.
مراجعة: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المدقّق اللغوي: الأستاذ علي حبيب العيداني.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
الإخراج الفني: علي حسين علوان التميميّ.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - الموافق ١٢/ ١/ ٢٠٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١) لسنة ٢٠٢١م.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

الحمدُ لله ربِّ العالمين، منزل الكتاب المبين، على سيّد الأنبياء والمرسلين، عليه وآله الطاهرين أفضلُ الصلاة وأتمّ التسليم.

وبعد؛ جعل الله سبحانه وتعالى للإنسان السمع والبصر، وهما من أهمِّ الحواسّ التي يُعتمد عليهما في تحصيل العلوم، وهما من الأسباب الطبيعيّة العامّة التي يشترك فيهما الناس أجمعهم، فقد كان النبيّ صلى الله عليه وآله يستمع إلى الوحي، وهو يتلو عليه آيات من الذكر الحكيم، والتي كان يدوّنها ابن عمّه الإمام العظيم؛ كي يقرأها بعد ذلك ذوو الأبصار، فتُنير لهم الأفكار، فكانت الآيات أوّل شيء يُدوّن في الإسلام، فقُرئت على مسامع المسلمين، وهم لها من المنصتين، ونُشرت بينهم مثل النور، وحفظتها الرجال في الصدور، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا خير في العيش إلّا لرجلين: عالم مُطاع، أو مستمع واع**».[1]

فكانت مخطوطات القرآن الكريم محلَّ اهتمام بالغ لدى المسلمين ضبطاً ونسخاً وحفظاً وتفسيراً، وما تزال في خزائننا ومكتباتنا لها الحصّة الكبرى، ثمّ دُوّنت -بعد المنع من الكتابة- الأحاديث الشريفة، والروايات المنيفة، فأمستْ للمسلمين مشرباً آخر، يرتوون منها، ويتسلّحون بها لدينهم

(١) الكافي: ج١ ص٣٣.

ودنياهم، وهكذا بدأ الفتح الكبير، وتطوّرت المكتبة الإسلاميّة في شتّى العلوم تفسيراً وفقهاً وأصولاً وفلسفةً وطبّاً وفلكاً.. وغيرها، فتلاقحت الأفكار، وعُرفت الأخبار، وفشت الأسرار، فصار الماضي حاضراً بين الأيدي، وبات الحاضر يُكتب ويُنشر للحال والمستقبل، ومن بين هذا الحاضر من تراثنا رسائل صغيرة كثيرة، في علوم مختلفة، تحتاج إلى مَن يأخذ بها إلى دار الطباعة والنشر، قبل أن يُمحا عن أوراقها الحبر.

فأخذ مركزنا على عاتقه إحياء هذا التراث، فأطلق أحدَ مشاريعه التراثيّة تحت مسمّى (**سلسلة تراثيّات**)؛ حيثُ تهتمّ هذه السلسلة بنشر الرسائل الصغيرة الحجم، ذات الموضوعات المهمّة، على أن تكون كتباً مستقلّة تُنشر بحجم رقعيّ.

وها هو الإصدار الثالث منها الذي يحملُ عنوان: (**رسالةٌ في حقيقةِ ماهيّاتِ الأحكامِ التكليفيّةِ والوضعيّةِ**) نقدّمهُ للقرّاء الأعزّاء عسى أن يأخذَ موقعهُ ضمن مكتبة الأصول بشكل خاصّ، والمكتبة بشكل عامّ.

وصاحب هذه الرسالة عالم كبير، ومؤلّف خبير، يتميّز بأسلوبه المنطقيّ، وطرحه الموضوعيّ؛ حيث يطرح الشبهة بأصعب فروضها، ويحلّها بأقوى أجوبتها، كيف لا وقد درس عند أساتذة فطاحل، سكنوا في أشرف المنازل، فأخذوا من باب مدينة العلم، فجرت عليهم ينابيع الحكمة، فأودعوها عند أهلها، وكان من أهلها ذلك السيّد العابد، الزاهد الحامد، أبو تراب عبد العليّ بن أبي قاسم جعفر الخوانساريّ النجفيّ قدّسَ سرّهُ، المتوفّى في سنة (١٣٤٦ هـ)، فكانت هذه الرسالة التي بين يديك هي أولى الدرر، التي خرجت من بحر

علومـه، تلتها العشـرات من أفضل المؤلّفات، وقد اسـتخرج هذه الرسـالة من صدفهـا، وقـام بتحقيقهـا جنـاب الشـيخ الفاضل محمّد حسـين علي بَحسـون، والـذي أغنانـا بمقدّمته الرائقـة، ومعلوماته الفائقة، عن الحديـث حول المؤلِّف والمؤلَّـف، فنسـأل الله تعـالى لـه كلّ التوفيق والتسـديد لإخـراج تراثنـا المغمور والتعريـف به، ونشـكر كلّ مَن سـاهم في إنجاز هذه الرسـالة.

والحمـدُ لله حمـداً يَصْعدُ أولُـهُ ولا ينفَدُ آخـرُهُ، والصّلاة والسّـلام على النبيّ محمّـد وعلى أهـل بيته الطيبـين الطاهرين.

مركز إحياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

١٣ جمادي الأول ١٤٤٢هـ الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للأمم، سيّد العرب والعجم، سيّدنا وحبيب قلوبنا وشفيع ذنوبنا أبي القاسم أبي الزهراء محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين، لاسيّما مولانا ووليّ نعمنا صاحب العصر والزمان عجّل الله تعالى فرجه وسهّل الله مخرجه وجعلنا من المستشهدين بين يديه طائعين غير مكرهين، واللّعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الدين من الآن إلى قيام يوم الدين، آمين.

وبعدُ؛

لا تزال دفائن المخطوطات تُدهشنا بلطيف مخزونها، وجليل مكنونها، وبين الفينة والأخرى تطالعنا بجوهرة من جواهرها النفيسة التي كانت متوارية في أصداف النسيان، حتّى كاد أن يعفي عليها الزمان، لولا فضل ربّ العالمين؛ إذ يسّر للعاملين والباحثين الغوص والظفر بتلكم الجواهر والدرر.

وها نحن اليوم -أيّها القارئ الكريم- قد وقفنا على قلادة قشيبة بصنع صائغٍ حاذق، حَوَت على مطالب عجيبة، لم يُصنع مثلها في المغارب والمشارق، كيف لا! ومؤلّفها سليل أهل بيت النبوّة والعلم والشرف، الذين جعل الله مودّتهم أسمى كلّ هدف، أستاذ الفقهاء ومربّي العلماء، المتواضع مع رفعة قدره، الباذل في خدمة العلم أغلب عمره، نهر العلوم الجاري، ونبع

الكمالات الساري، مولانا السيّد أبو تراب ابن أبي القاسم الخوانساريّ، أعلى الله درجاته.

وممّا يثير العجب من هذه الرسالة أنّها أوّل ما صنّفه مؤلّفها وجرى به قلمه في سنة الخوراق، أوّلَ هجرته إلى النجف الأشرف على مشرّفها السلام -كما سيأتي في ترجمته - وقد تناول فيها ماهيّة الأحكام التكليفيّة والوضعيّة، أصليّتها واعتباريّتها، انتزاعيّتها واستقلاليّتها.

فجاءت رسالة أنيقة، ذات مطالب عميقة، تشهد لهذا العالم بدقّة نظره وترف فكره.

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق في فصلين وخاتمة:

الفصل الأوّل: في ترجمة المصنّف وأحواله.

الفصل الثاني: في ماهيّة الأحكام بين المصنّف والعلماء، وهو على محورين:

- الأوّل: في الحديث عن موضوع الرسالة وكلام العلماء فيه.
- الثاني: رأي المصنّف ومنهجيّته.

الخاتمة: في المخطوط ومنهج التحقيق وكلمة شكر.

الفصل الأوّل

ترجمة المصنّف[1]:

اسمه ومولده:

هو السيّد ضياء الدين عبد العلي (أبو تراب) ابن السيّد جعفر (أبي القاسم) ابن السيّد محمّد مهدي -صاحب رسالة أبي بصير[2]- ابن السيّد حسن ابن السيّد حسين الموسويّ الخوانساريّ النجفيّ.

عالمٌ متفنّنٌ، وفقيهٌ نبيهٌ، ورجاليٌّ متبحّرٌ.

كان من أجلّاء علماء النجف المدرّسين، وأئمّة الجماعة الموثّقين.

وُلِد في خوانسار ليلة الخميس ١٧ رجب (١٢٧١ هجريّة).

نشأته:

تعلَّم في خوانسار النحو والصرف.

وتوفّي أبوه الفقيه السيّد جعفر سنة (١٢٨٠ هجريّة)، فتولّى تربيته ابن عمّه

---

(١) مصادر الترجمة:

أحسن الوديعة: ١٨٨-٢١٣، أعيان الشيعة: ٨/ ٣٠، الذريعة: ١/ ١٣٧و ٢٢٣، والذريعة: ١١/ ٢٨٥، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ١/ ٣٥٤، طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٧-٢٨، وطبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٦٢٢ و٧٨٢ و٨٦٥.

(٢) طبعت مؤخّراً في مجموعة كتابهاي من مجلّة ميراث حديث شيعة ١٣، تحقيق مهدي هوشمند، سنة ١٣٨٤ شمسي.

السيّد محمّد عليّ بن محمّد صادق الخوانساريّ (المتوفّى شابّاً ١٢٨٦ هجريّة)، وقرأ عليه العربيّة ومهمّات الأصول، وشيئاً من الفقه.

وتوجّه إلى إصفهان سنة (١٢٩١ هجريّة)، فتتلمذ على الفقيه محمّد باقر ابن محمّد تقي بن محمّد رحيم الإيوانكيفيّ الطهرانيّ الإصفهانيّ (المتوفّى ١٣٠١ هجريّة)، ولازمه مدّة سنتين، ثمّ عاد إلى بلدته.

هاجر إلى النجف الأشرف سنة (١٢٩٩هجريّة)، «وفيها نظم قصيدته الهائيّة البالغة إلى سبعين بيتاً في شرح ما ظهر من المعاجز من مرقد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في تلك السنة، وسمّاها قصيدة[١] عام الخوارق، وأرّخ العام في آخرها بقوله: عام الخوارق من صنْوِ طه صلى الله عليه وآله»[٢].

أساتذته ومشايخه:

١. السيّد حسين الكوهكمريّ (ت ١٢٩٩هجريّة).

٢. المولى الشيخ لطف الله المازندرانيّ (ت ١٣١١ هجريّة).

٣. السيّد محمّد باقر الخوانساريّ صاحب الروضات (ت١٣١٣ هجريّة).

٤. الشيخ محمّد باقر بن الشيخ محمّد تقيّ -صاحب هداية المسترشدين- الرازيّ الإصفهانيّ (ت ١٣٠١هجريّة).

٥. الشيخ محمّد حسين آل ياسين الكاظميّ (ت ١٣٠٨هجريّة).

---

(١) نُشرت في مجلّة العقيدة العدد الأوّل السنة الأولى شعبان ١٤٣٥/ ٢٠١٤ م، للباحث السيّد ضياء الدين عبد العليّ الموسويّ الخوانساريّ.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٧.

٦. ابـن عمّـه الآخر السـيّد محمّد عليّ ابن السـيّد محمّـد صادق ابن السـيّد محمّد مهدي الخوانسـاريّ (ت ١٢٨٦هجريّة).

٧. ابـن عمّـه السـيّد محمّـد ابـن السـيّد محمّـد صـادق ابن السـيّد محمّـد مهدي (ت١٣٠٨هجريّـة)، والمجـاز مـن والـد صاحـب الروضـات سـنة (١٢٧٣هجريّـة)،ومـن المـولى محمّـد جعفـر الآبـاده إي(ت١٣٠٨هجريّـة).

٨. الميرزا محمّد هاشم الخوانساريّ المعروف بالجهارسوقيّ (ت١٣١٨هجريّة).

تلاميذه ومَنْ روى عنه:

١. السيّد أبو القاسم الخوانساريّ الرياضيّ (ت ١٣٨٠ هجريّة).

٢. الشيخ حسين الهمدانيّ النجفيّ (ت ١٣٩٦ هجريّة).

٣. السيّد ريحان الله بن جعفر الكشفيّ الدارابيّ الطهرانيّ (ت ١٣٢٨ هجريّة).

٤. الشيخ عبد الله بن حبيب الله اللّنكروديّ (كان حيّاً سنة ١٣٢٩ هجريّة).

٥. الشيخ عبد الله بن معتوق بن درويش (ت ١٣٦٢ هجريّة).

٦. السيّد علي بن عقلة بن درويش الحمّاريّ (ت ١٣٥٨ هجريّة).

٧. السيّد عليّ الهمدانيّ (كان حيّاً سنة ١٣٣٩ هجريّة).

٨. الشـيخ فضـل الله ابـن المـلّا أبي القاسـم الخوئـيّ الشـهير بحجّـة الإسـلام (ت١٣٦٠هجريّـة).

٩. الشـيخ محسـن الطهرانيّ، صاحب الذريعة، المعروف بالآغا بـزرك الطهرانيّ (ت ١٣٨٩هجريّة).

١٠. السيّد محمّد إبراهيم الموسويّ الكاظميّ (ت ١٣٣١ هجريّة).

١١. السيّد محمّد بن عليّ بن عليّ نقيّ الكوهكمريّ، المعروف بالحجّة الكوهكمريّ (ت ١٣٧٢هجريّة).

١٢. السيّد محمّد جواد بن محمّد تقيّ الطباطبائيّ التبريزيّ (ت١٣٨٧هجريّة).

١٣. الشيخ محمّد جواد بن محمّد حسين بن هاشم العامليّ الكاظميّ (ت١٣٢٨هجريّة).

١٤. ابن أخته المير السيّد محمّد حسن الخوانساريّ[1].

١٥. ابن أخته المير السيّد محمّد حسين الخوانساريّ (ت ١٣٢٨ هجريّة).

١٦. السيّد محمّد رضا التبريزيّ (ت ١٣٧٨هجريّة)، وهو الذي صار وصيّه ووكيله في طبع تصانيفه.

١٧. الشيخ محمّد رضا الزنجانيّ الكاظميّ (ت ١٣٦٦هجريّة).

١٨. السيّد محمّد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هجريّة)

١٩. الميرزا محمّد الطهرانيّ العسكريّ (ت ١٣٧١هجريّة).

٢٠. السيّد محمّد مهدي الموسويّ الإصفهانيّ الكاظميّ (ت ١٣٩١ هجريّة).

٢١. موسى بن عبد الله الهجريّ (ت ١٣٥٨ هجريّة).

٢٢. السيّد ناصر بن هاشم المبرّزيّ الأحسائيّ (ت ١٣٥٨ هجريّة) وغيرهم.

علمه وخلُقه:

أمّا علمه، فيقول تلميذه في أحسن الوديعة: «وكانت له معرفة تامّة بمذاهب العامّة، فهو إمام دهره بلا مدافعة، وأعلم أهل عصره بلا منازعة، شيخ

(١) لم أعثر على تاريخ وفاته.

العلـماء في أوانـه، والقائـم بالأمر بالمعـروف والنهي عن المنكـر في زمانه، المطّلع عـلى حقائق الشريعـة وغوامضهـا، والعارف بعلومهـا ومقاصدهـا، وكانت له اليـد الطـولى في علوم الحسـاب القديمة والجديـدة والهندسـة والجغرافيا وعلوم عديـدة، وكان للعلـوم جامعـة، وفي فنونها بارعة، أسـتاذاً في الأصول والفروع، رحلة لأرباب السـجود والركوع، مشـهوراً في البلاد والأمصار، سـالكاً مناهج أجـداده الأطهار، درّس وأفاد، وهدى بفتاويه سـبيل الرشـاد.

وبالجملـة، كان علّامـة الزمـان، ومَـن ألقـت إليـه الأئمّـة مقاليـد السـلم والأمـان، بـل هـو أفضـل جميـع الأمّـة حاشـا الأئمّـة»[1].

عبادته وورعه:

وأمّـا عبادتـه، فيقول تلميـذه: «وأمّا ورعه وزهـده وتقواه فذلك أشـهر من أن يذكـره الذاكـرون، وأبين من أن يسـطّره المترجمون، لن يُنكـر تقلّب وجهه في السـاجدين، ولا قيامـه في جوف اللّيـل، كيف والنجوم من جملة الشـاهدين!

مـا رأته عيـون الأسـحار إلّا قائماً، وما أبصرته مواسـم أجـداده الأطهار إلّا صائـماً، ومـا كانت عبـادة في الشريعـة المطهّرة إلّا وأتـى بها وفـاز بعملها، حتّى أنّـه كان يعمـل عمـل أمّ داوُد في وقتـه، ويقـرأ دعـاء السـمات في أوقاتـه، وكان يعتكف كثـيراً في مسـجدي الكوفة والسـهلة»[2].

---

(١) أحسن الوديعة: ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه.

كراماته:

كان﵀ ممّن خصّهم الله بكرامات وألطاف ورعاية من صاحب الأمر صلوات الله عليهم، وهذا تلميذه السيّد مهدي الكاظميّ ينقل شيئاً منها، فيقول:

«فمنها: ما حدّثني هو -﵀- مشافهةً قال: إنّي بعد فراغي من الدعاء والاستغاثة بمولانا الحجّة﵀ بعد صلاة الصبح في الحرم المرتضويّ، طلبت منه ساعة مخصوصة مشتملة على خصوصيّات لم توجد مثلها في الغريّ في ذلك اليوم، فلمّا صار قريباً من طلوع الشمس خرجت من الحرم مع جماعة من الطلّاب، فلمّا وصلت إلى داري ودّعوني فدخلتُ فيها، وصعدتُ في غرفتي لأطالع، فلمّا أردت الجلوس جاءني الخادم وأعطاني الساعة التي أردتها، فقلت: لمن هذه الساعة حتّى أشتريها، فقال: إنّ هذه الساعة قد أتى بها رجلٌ في هذه الساعة وسلّمها لي، وقال: أعطها لجناب مولاك السيّد؛ وقل له: قد أرسلها إليك ذاك الرجل الذي طلبتها منه في حرم جدّك أمير المؤمنين﵇. قال: والساعة عندي وما خربت ولا وقفت عن الحركة. وقد أرانيها، وما أدري ما صار بها بعد وفاته.

ومنها: تشرّفه بلقاء الحجّة﵀ في أيّام رواحه إلى مسجدي الكوفة والسهلة مراراً»[1].

---

(١) أحسن الوديعة: ١٩١-١٩٢.

مؤلّفاته[١]:

١. سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، عشر مجلّدات، طُبع منه الصوم والمواريث في طهران ١٣٣٢هـ.

٢. سلامة المرصاد في حواشي نجاة العباد، طُبع في مجلّة المرشد السنة الرابعة ص ٢٧١، النجف الأشرف.

٣. حاشية على كتاب الخمس من الجواهر.

٤. عقد اللآلئ واليواقيت في تحصيل محلّ المحاذاة للمواقيت.

٥. مناسك الحجّ.

٦. أجوبة المسائل البحرانيّة الأولى، اثنتا عشرة مسألة سأل عنها الشيخ عليّ القطيفيّ البحرانيّ.

٧. أجوبة مسائل ابنه الشيخ حسين، اثنتان وثلاثون مسألة.

٨. رسالة في تحقيق مصرف سهم الإمام، سأل عنها الشيخ محمّد صالح البحرانيّ.

٩. رسالة في مصرف ما يُنذر أو يُوقف أو يُوصى لأحد المشاهد أو المعصومين أو أولادهم.

١٠. رسالة في تحقيق مسائل من الرضاع.

١١. رسالة في مسألة في الحجّ.

١٢. رسالة في قيد الرّبا في القرض.

١٣. حاشية على رسائل الشيخ مرتضى.

---

(١) ينظر: أعيان الشيعة: ٨/ ٣٠، الذريعة: ١٢/ ٢١٣.

١٤. رسالة في الأقلّ والأكثر الاستقلاليّ والارتباطيّ.

١٥. رسالة في أصل العدم.

١٦. رسالة في حجّيّة الأصول المثبتة.

١٧. رسالة في الفرق بين الواجب المعلّق والمشروط.

١٨. رسالة في تحقيق الأصل في المتعارضين في الأدلّة والأصول والأمارات.

١٩. رسالة في المرجع بعد تساقط في المسبّبين عن أمر ثالث.

٢٠. رسالة في كلام الفاضل التونيّ في الأصل المثبت في الشبهة المتعلّقة بماهيّات الأحكام الشرعيّة، وهي رسالتنا هذه.

٢١. المسائل الكاظميّة، سأل عنها الشيخ مهدي الجرموقيّ الكاظميّ (ت ١٣٣٩ هجريّة).

٢٢. الدرّ الفريد في شرح التجريد.

٢٣. الفوائد الرجاليّة، يقرب من خمسمائة فائدة.

٢٤. النجوم الزاهرات في إثبات إمامة الأئمّة الهداة.

٢٥. البيان في تفسير القرآن.

٢٦. التنبيه فيما أخطأ السيّد فيه، وهي رسالة في ردّ مسائل أفتى بها بعض معاصريه وهو السيّد كاظم اليزديّ (ت ١٣٣٧ هجريّة).

٢٧. كتاب السؤال والجواب في الفقه، استدلاليّ.

٢٨. لبّ اللباب في تفسير أحكام الكتاب.

٢٩. رسالة عمليّة فارسيّة في العبادات، وكثير من المعاملات.

٣٠. بغية الفحول في حكم المهر إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول.
٣١. مصباح الصالحين في أصول الدين.
٣٢. رسالة في أحوال أبي بصير وإسحاق بن عمّار.
٣٣. حواشي رجال أبي الحسّان والصحاح وشرحها، في مجلّدين يقرب من الوسائل.

وفاته:

توفّي رضوان الله عليه في الساعة الثانية والنصف من يوم السبت تاسع شهر جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ هجريّة، وأُغلقت الأسواق والمدارس وحضر الناس بأصنافهم، وحملوا نعشه الطاهر على الرؤوس في الساعة الثالثة من ذلك اليوم، ونقلوا أنّ الشمس يومها انحجبت والسماء أمطرت، كأنّ ذلك حزناً[١] على العلم الأشمّ[٢].

(١) ليس المقصود من حزن خبر كأنّ، بل هو مفعولٌ لأجله والخبر مقدّر.
(٢) ينظر أحسن الوديعة: ٢١٣.

الفصل الثاني

في ماهيّة الأحكام بين المصنّف والعلماء:

المحور الأوّل:

موضوع الرسالة والأقوال فيه:

اختلف علماؤنا الأعلام في كون الأحكام الوضعيّة انتزاعيّة من الأحكام التكليفيّة أو هي استقلاليّة بجعل مستقلّ.

ولعلّ أوّل مَن زرع بذرة هذا البحث الفاضل التونيّ رحمه الله (ت١٠٧١هـ) في كتابه **الوافية** في بحث حجّيّة الاستصحاب؛ حيث فصل بين الأحكام الوضعيّة -يعني الأسباب والشروط والموانع نفسها- والأحكام التكليفيّة التابعة لها، وبين غيرها من الأحكام الشرعيّة، فيجري في الأوّل دون الثاني.

قال رحمه الله في بيان استصحاب الحكم الوضعيّ:

«والسادس: الأحكام الوضعيّة، كالحكم على الشيء بأنّه سبب لأمر، أو شرط له، أو مانع عنه، والمضايقة بمنع أنّ الخطاب الوضعيّ داخل في الحكم الشرعيّ ممّا لا يضرّ فيما نحن بصدده»[1] -إلى أن قال-: «وأمّا الأحكام الوضعيّة: فإذا جعل الشارع شيئاً سبباً لحكم من الأحكام الخمسة -كالدلوك لوجوب الظهر، والكسوف لوجوب صلاته، والزلزلة لصلاتها، والإيجاب

---

(١) الوافية في أصول الفقه: ٢٠١.

والقبـول إباحة التصرّفات والاسـتمتاعات في الملك والنـكاح، وفيه لتحريم أمّ الزوجـة، والحيـض والنفاس لتحريم الصـوم والصلاة، إلى غـير ذلك- فينبغي أن ينظـر إلى كيفيّة سـببيّة السـبب، هل هي:

عـلى الإطـلاق كما في الإيجـاب والقبول، فإنّ سـببيّته على نحـو خاصّ، وهو الـدوام إلى أن يتحقّق مزيـل، وكذا الزلزلة؟

أو في وقت معيّن كالدلوك ونحوه، ممّا لم يكن السبب وقتاً، وكالكسوف والحيض ونحوهما ممّا يكون السبب وقتاً للحكم، فإنّ السببيّة في هذه الأشياء على نحو آخر، فإنّها أسباب للحكم في أوقات معيّنة، وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء، فإنّ ثبوت الحكم في شيءٍ من أجزاء الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعاً للثبوت في جزء آخر، بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كلّ جزء نسبة واحدة.

وكذا الكلام في الشرط والمانع.

فظهـر ممّـا مـرّ أنّ الاسـتصحاب المختلـف فيـه لا يكـون إلّا في الأحـكام الوضعيّـة -أعنـي: الأسـباب، والشرائـط، والموانـع، للأحـكام الخمسـة- من حيـث إنّهـا كذلـك، ووقوعـه في الأحـكام الخمسـة إنّـما هـو بتبعيّتهـا»[1].

وبعـده جـاء السـيّد صـدر الديـن محمّـد بـن محمّـد باقـر الرضـويّ رحمه الله (ت١١٦٠هـ)، في شرحـه للوافيـة فنسـب إلى المحقّقين رجوع الحكـم الوضعيّ للحكـم التكليفـيّ، قـال رحمه الله:

«قـد اسـتقرّ رأي المحقّقـين عـلى أنّ الخطاب الوضعـيّ مرجعـه إلى الخطاب الشرعـيّ، وأنّ كون الشـيء سـبباً لواجب هـو الحكم بوجوب ذلـك الواجب

(١) الوافية في أصول الفقه: ٢٠٢.

عند حصول ذلك الشيء»[١].

ثمّ جاء المحقّق الكاظميّ رحمه الله (١٢٢٧هـ) ورفض دعوى رجوع الحكم الوضعيّ إلى التكليفيّ، بل ذهب إلى كونه خطاباً مستقلًّا في قباله، قال في شرحه للوافية:

«والتحقيق أنّ الوضع في نفسه حكم من الأحكام ونوع آخر منها مغاير لما عداه، وهل الشارع إلّا كغيره من الأحكام[٢] يكلّف تارةً ويضع أخرى، وكما يقال إذا كلّف بشيء أو منع حكمَ، كذلك إذا قرّر وجعل هذا سبباً وهذا مانعاً»[٣].

ثمّ اعترض على السيّد صدر الدين، فقال:

«فأمّا مَنْ زعم أنّ الحكم الوضعيّ عين الحكم التكليفيّ -على ما هو ظاهر قولهم: إنّ كون الشيء سبباً لواجب هو الحكم بوجوب ذلك الواجب عند حصول ذلك الشيء- فبطلانه غنيّ عن البيان؛ إذ الفرق بين الوضع والتكليف ممّا لا يخفى على مَنْ له أدنى مسكة، والتكاليف المبنيّة على الوضع غير الوضع، والكلام إنّما هو في نفس الوضع والجعل والتقرير.

وبالجملة، فقول الشارع: دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة والحيض مانع منها، خطاب وضعيّ وإن استتبع تكليفاً وهو إيجاب الصلاة عند الزوال وتحريمها عند الحيض، كما أنّ قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلوكِ الشَّمْسِ**﴾[٤]،

---

(١) شرح الوافية (مخطوط): ١٨٥ س ٦-٨.

(٢) كذا في المخطوط والصواب «الحكّام».

(٣) الوافي في شرح الكافية (مخطوط): ٢/ ١٧٨ س ٨-١٠.

(٤) الإسراء: ٧٨.

وقولـه: دعي الصـلاة أيّام أقرائـك، خطاب تكليفـيّ وإن اسـتتبع وضعاً، وهو كـون الدلوك سـبباً والإقراء مانعاً.

والحاصـل، إنّ هنـاك أمريـن متباينـين، كلّ منهـما فـرد للحكـم، فـلا يغنـي اسـتتباع أحدهمـا للآخـر عـن مراعاتـه واحتسـابه في عـداد الأحـكام»[1].

ومعه يكون قد ظهر لنا رأيان مختلفان في المقام:

الأوّل: القائل برجوع الأحكام الوضعيّة إلى التكليفيّة.

الثـاني: القائل باسـتقلال الأحـكام الوضعيّـة، وجعلها أحكاماً مسـتقلّة من الشـارع حالها حال الأحـكام التكليفيّة.

ثـمّ فُتح باب البحث على مصراعيه على يد الشـيخ مرتضـى الأنصاريّ رحمه الله (ت١٢٨١هـ)، فانتـصر للسـيّد صـدر الديـن ولم يقبـل بالمغايـرة بـين الأحـكام التكليفيّـة والوضعيّـة مـن حيث الجعل -كما ذهـب إليه المحقّـق الكاظميّ- بل أصرّ عـلى كون الأحـكام الوضعيّـة انتزاعيّة مـن التكليفيّة بلا تفصيل، ونسـب ذلـك إلى المشـهور، قال بعد اسـتعراضه كلام السـيّد صـدر الدين:

«فمعنـى قولنـا: إتـلاف الصبيّ سـبب لضمانه أنّه يجـب عليه غرامـة المثل أو القيمـة إذا اجتمع فيه شرائط التكليف من البلوغ والعقل واليسـار وغيرها، فإذا خاطـب الشـارع البالـغ العاقل المـوسر بقوله: اغرم مـا أتلفته في حـال صغرك، انتُـزع مـن هـذا الخطاب معنـىً يعـبّر عنه بسـببيّة الإتـلاف للضمان، ويقـال إنّه ضامـن، بمعنـى أنّه يجـب عليه الغرامة عنـد اجتماع شرائـط التكليف»[2].

---

(١) الوافي في شرح الكافية (مخطوط): ٢/ ١٧٨س ١٨-٢٧.

(٢) فرائد الأصول: ٣/ ١٢٦.

ثمّ تعجّب من المحقّق الكاظميّ ونقل كلامه، إلى أن قال:

«أقول: لو فرض نفسه حاكماً بحكم تكليفيّ ووضعيّ بالنسبة إلى عبده، لوجد من نفسه صدق ما ذكرنا؛ فإنّه إذا قال لعبده: أكرم زيداً إن جاءك، فهل يجد المولى من نفسه أنّه أنشأ إنشاءين وجعل أمرين:

أحدهما: وجوب إكرام زيد عند مجيئه، والآخر: كون مجيئه سبباً لوجوب إكرامه؟

أو أنّ الثاني مفهوم منتزع من الأوّل لا يحتاج إلى جعل مغاير لجعله ولا إلى بيان مخالف لبيانه، ولهذا اشتهر في ألسنة الفقهاء **سببيّة الدلوك ومانعيّة الحيض**، ولم يرد من الشارع إلّا إنشاء طلب الصلاة عند الأوّل، وطلب تركها عند الثاني؟

فإن أراد تباينهما مفهوماً فهو أظهر من أن يخفى، كيف! وهما محمولان مختلفا الموضوع.

وإن أراد كونهما مجعولين بجعلين، فالحوالة على الوجدان لا البرهان.

وكذا لو أراد كونهما مجعولين بجعل واحد، فإنّ الوجدان شاهد على أنّ السببيّة والمانعيّة في المثالين اعتباران منتزعان، كالمسببيّة والمشروطيّة والممنوعيّة، مع أنّ قول الشارع: دلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة، ليس جعلا للإيجاب استتباعاً -كما ذكره- بل هو إخبار عن تحقّق الوجوب عند الدلوك»[1].

ثمّ نفى الجدوى من دعوى كون السببيّة مجعولةً واستعرض أدلّته، إلى أن قال:

«فأسبابها على الأوّل -في الحقيقة- أسباب للتكاليف، فتصير سببيّة تلك الأسباب كمسبّباتها أموراً انتزاعيّة.

---

(١) فرائد الأصول: ٣/ ١٢٨-١٢٩.

وعلى الثاني، تكون أسبابها كنفس المسبّبات أموراً واقعيّة مكشوفاً عنها ببيان الشارع.

وعلى التقديرين فلا جعل في سببيّة هذه الأسباب.

وممّا ذكرنا تعرف الحال في غير المعاملات من أسباب هذه الأمور، كسببيّة الغليان في العصير للنجاسة، وكالملاقاة لها، والسبي للرقّيّة، والتنكيل للحرّيّة، والرضاع لانفساخ الزوجيّة، وغير ذلك»[1].

وهكذا أرسى الشيخ الأعظم رحمه الله فكرة رجوع الأحكام الوضعيّة إلى الأحكام التكليفيّة بالكلّيّة، إلى أن أدلى تلميذه المحقّق الأصوليّ الآخوند الخراسانيّ الهراتيّ بِدلوه في المسألة، وفصّل بين الأحكام الوضعيّة، فقال:

«والتحقيق أنّ ما عدّ من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل تشريعاً أصلاً، لا استقلالاً ولا تبعاً، وإن كان مجعولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك.

ومنها: ما لا يكاد يتطرّق إليه الجعل التشريعيّ إلّا تبعاً للتكليف.

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه، وتبعاً للتكليف بكونه منشأ لانتزاعه، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله، وكون التكليف من آثاره وأحكامه، على ما يأتي الإشارة إليه.

أمّا النحو الأوّل: فهو كالسببيّة والشرطيّة والمانعيّة والرافعيّة لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه، حيث إنّه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين

---

(١) فرائد الأصول: ٣/ ١٣٠.

لها من التكليف المتأخّر عنها ذاتاً، حدوثاً أو ارتفاعاً، كما أنّ اتّصافها بها ليس إلّا لأجل ما عليها من الخصوصيّة المستدعية لذلك تكويناً؛ للزوم أن يكون في العلّة بأجزائها من ربط خاصّ، به كانت مؤثّرة في معلولها، لا في غيره ولا غيرها فيه، وإلّا لزم أن يكون كلّ شيء مؤثّراً في كلّ شيء»[1].

إلى أن قال:

«فظهر بذلك أنّه لا منشأ لانتزاع السببيّة وسائر ما لأجزاء العلّة للتكليف، إلّا ما هي عليها من الخصوصيّة الموجبة لدخل كلّ فيه على نحو غير دخل الآخر.

وأمّا النحو الثاني: فهو كالجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة والقاطعيّة، لما هو جزء المكلّف به وشرطه ومانعه وقاطعه؛ حيث إنّ اتّصاف شيء بجزئيّة المأمور به أو شرطيّته أو غيرهما لا يكاد يكون إلّا بالأمر بجملة أمور مقيّدة بأمر وجوديّ أو عدميّ، ولا يكاد يتّصف شيء بذلك -أي كونه جزءًا أو شرطاً للمأمور به- إلّا بتبع ملاحظة الأمر بما يشتمل عليه مقيّداً بأمر آخر، وما لم يتعلّق بها الأمر -كذلك- لما كاد اتّصف بالجزئيّة أو الشرطيّة، وإن أنشأ الشارع له الجزئيّة أو الشرطيّة»[2].

إلى أن قال:

«فالجزئيّة للمأمور به أو الشرطيّة له، إنّما ينتزع لجزئه أو شرطه بملاحظة الأمر به، بلا حاجة إلى جعلها له، وبدون الأمر به لا اتّصاف بها أصلاً، وإن

---

(١) كفاية الأصول: ٢/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) كفاية الأصول: ٢/ ٢٢٤.

اتّصف بالجزئيّة أو الشرطيّة للمتصوّر أو لذي المصلحة، كما لا يخفى.

وأمّا النحو الثالث: فهو كالحجّيّة والقضاوة والولاية والنيابة والحرّيّة والرقّيّة والزوجيّة والملكيّة إلى غير ذلك، حيث إنّها وإن كان من الممكن انتزاعها من الأحكام التكليفيّة التي تكون في مواردها -كما قيل[1]- ومن جعلها بإنشاء أنفسها، إلّا أنّه لا يكاد يشكّ في صحّة انتزاعها من مجرّد جعله تعالى، أو من بيده الأمر من قِبله -جلّ وعلا- لها بإنشائها، بحيث يترتّب عليها آثارها»[2].

ثمّ قال:

«فانقدح بذلك أنّ مثل هذه الاعتبارات، إنّما تكون مجعولة بنفسها، يصحّ انتزاعها بمجرّد إنشائها كالتكليف، لا مجعولة بتبعه ومنتزعة عنه»[3].

وهكذا يكون قد نتج لدينا آراء ثلاثة، ما زالت رحى العلماء تدور حولها إلى اليوم:

الأوّل: القائل بكون الأحكام الوضعيّة منتزعة من الأحكام التكليفيّة، وهو ما ذهب إليه السيّد صدر الدين ووافقه عليه الشيخ الأعظم.

الثاني: القائل بكون الأحكام الوضعيّة مستقلّة، وهو ما ذهب إليه المحقّق الكاظميّ.

الثالث: ما ذهب إليه الآخوند الخراسانيّ من التفصيل بين ما لا ينال بجعل وبين ما يكون مستقلًّا وبين ما يكون منتزعاً من الأحكام التكليفيّة.

---

(١) إشارة إلى كلام الشيخ الأعظم رحمه الله.

(٢) كفاية الأصول: ٢/ ٢٢٥.

(٣) كفاية الأصول: ٢/ ٢٢٦.

المحور الثاني

مذهب المصنّف ومنهجيّته:

لم يسلك مصنّفنا رحمه الله منهج ما سبق ذكره من العلماء في هذا البحث، فقد تميّز بمناقشة البحث من أوّلياته ومبادئه، وهذا ما جعل رسالته متميّزة متفرّدة في هذا المطلب؛ حيث لجأ رحمه الله إلى مناقشة كلاميّة -وهي الشبهة التي طرحها وحلّها- استفاد من نتائجها للدخول إلى هذا المطلب.

فقد عمد أوّلاً إلى طرح شبهته، وهي أنّ الأحكام بقسميها تعرض لأفعال المكلّف، ولا يخلو إمّا أن تعرض قبل صدور الفعل أو بعده أو حينه، والكلّ باطل.

قال رحمه الله:

«وحينئذٍ فيقال: إنّ تعلّق هذه الأحكام بها -الذي هو عبارة عن جعلها كتعلّق الوجوب بالصلاة مثلاً- لا يخلو **إمّا** أن يكون قبل صدور الفعل من المكلّف -أعني إتيانه بالصلاة الخارجيّة مثلاً- **أو** في حينه **أو** بعده، والكلّ باطل»[1].

ثمّ بيّن بطلان كلّ من الوجوه، ليتوسّع بعدها بالشبهة، فيُشملها لكيفيّة عروض الأوضاع اللّفظيّة للألفاظ، قال:

«هذا، ثمّ إنّه لا يخفى عليك أنّ ما ذكرناه من الإشكال في عروض

---

(١) رسالة في ماهيّات الأحكام: ٢٩.

الأحكام الشرعيّة لموضوعاتها -التي هي أفعال المكلّفين- إنّما يتأتّى بعينه في كيفيّة عروض الأوضاع اللّفظيّة للألفاظ أيضاً»[١].

ليبدأ بعدها بحلّ الشبهة، مؤسّساً لها بمقدّمات ثلاث:

الأولى: تناول فيها أقسام الوجود باعتبارات مختلفة.

الثانية: تناول فيها تقسيم الموجود، وناقش فيها إمكان اتّصاف الأعراض بالوجود الخارجيّ وعدمه، وبيّن آراء المتكلّمين والحكماء وأدلّتهم.

الثالثة: في بيان كون الأحكام والأوضاع من الأعراض، وأنّها اعتباريّة، وردّ فيها أدلّة التأصّل.

ليصل بعدها إلى النتيجة التي حلّ بها الشبهة، قال:

«وإذا تحقّق لك ذلك فنقول: إنّه إذا صدر الخطاب من الشارع، والتعيين من الواضع، فقد حصل الحكم والوضع، بالنحو الذي ذكرناه من الوجود -أعني الوجود الاعتباريّ الثابت لهما- تبعاً للخطاب والتعيين المذكورين، ومعروضهما حينئذٍ ليس إلّا فعل المكلّف، واللّفظ الصادر من اللّافظ، باعتبار حصولهما في الذهن.

فإذا صدر الفعل من المكلّف، واللّفظ من اللّافظ، وصارا موجودين في الخارج، لا يتبدّل هذا الحكم والوضع، ولا معروضهما أصلاً، بل هما على حالهما التي كانا عليها قبل من غير تفاوت؛ وذلك من جهة أنّ الأمور الاعتباريّة من الأمور الذهنيّة، والأمر الذهنيّ لا يمكن عروضه للموجود

(١) رسالة في ماهيّات الأحكام: ٣٢.

الخارجيّ إلّا باعتبار وجوده الذهنيّ»[١].

وعلى إثر هذه النتيجة فقد تطرّق ﷺ في خاتمة رسالته إلى بحث انتزاعيّة الأحكام الوضعيّة أو استقلاليّتها الذي قدّمنا آراء العلماء فيه، ليعدّ أنّ الخوض في هذا البحث -بعد ما وصل إليه في حلّ الشبهة- ساقط من رأس، قال:

«إنّه بعد ما علم -ممّا ذكرنا- أنّ الأحكام التكليفيّة أمور انتزاعيّة، لا تأصّل لها في الوجود، ظهر **أنّ ما** تداول من البحث تارةً عن كون الأحكام الوضعيّة منتزعة عن الأحكام التكليفيّة وعدمه، وأخرى عن كونها مجعولة بجعل مستقلّ مغاير وعدمه، **ساقط** من أصله»[٢].

ثمّ أنهى الرسالة ببعض ثمرات نتائج هذا البحث أصوليّاً و فقهيّاً.

---

(١) رسالة في ماهيّات الأحكام: ٦٣.

(٢) رسالة في ماهيّات الأحكام: ٦٥.

الخاتمة

المخطوط:

اعتمدنا على نسخة وحيدة من مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشيّ النجفيّ رحمه الله المحفوظة برقم ١٠٩٧٦، وهي بقياس ١٥×٥, ٢٠ سم، كُتبت بخطّ واضح، وقد كان بودّي أن أكتب محوراً في الفصل الثاني من المقدّمة بعنوان (نسبة الرسالة إلى المصنّف) أذكر فيه نصوص المترجمين وذكرهم الرسالة، ولكنّي أعرضت عن ذلك لسببين:

الأوّل: أنّ كتب التراجم التي ذكرت أحوال المصنّف -التي استخلصنا منها ترجمته- قد ذكرت هذه الرسالة له، ولم يُذكر أنّ أحداً ادّعاها، بحيث لا يوجد بعد ذلك شكّ في نسبتها إليه.

الثاني: أنّ المصنّف رحمه الله قد ذكر اسمه أوّل الرسالة، فقال:

«فيقول العبد الملتجي إلى رحمة ربّه الباري، أبو تراب بن أبي القاسم الموسويّ الخوانساريّ»[1].

بل الذي يجعلني أطمئنّ أكثر، أنّ الرسالة فيها **قرائن ثلاث** على كونها بخطّه الشريف:

الأولى: أنّها استهلّت بأبيات شعريّة، نالها الكثير من الشطب والتصحيح وحذف بعض الأشطر بل الأبيات، ولا يتصوّر ذلك عادةً من النسّاخ.

---

(١) رسالة في ماهيّات الأحكام: ١.

ولو فرضنا أنّ النسّاخ ربّما غلطوا في الكتابة فصحّحوا، لكنّ حدّ ذلك الشطب والحذف، أمّا تغيير الكلمات وتصحيحها بما يتناسب مع مراد الشاعر فليس من دأبهم.

الثانية: في أوّلها وأواخرها تجد بعض التعليقات التي مُسحت، ثمّ رُتّبت داخل المتن، أو أُزيلت بالمرّة بحيث صار المتن أضبط بعد التعديل، ما يشعرك بأنّه تصرّف ماتن لا ناسخ.

الثالثة: أنّ المخطوطة انتهت بالصلاة على النبيّ وآله وذكر الفراغ من تصنيفها و ليس عليها أيّة علامة أو إشارة أو ذكر لناسخ.

على أنّها تبقى قرائن لا أدلّة، والحكم الفيصل لأهل الخبرة في الخطوط والمخطوطات.

منهجيّة التحقيق:

- عمدت أوّلاً إلى قراءة الرسالة من المخطوط، لأتبيّن طريقة رسم الحروف وهيكليّة البحث، ثم نضّدتها.
- بعدها قابلت المنضد على الأصل المخطوط مع أحد الأفاضل.
- قطّعت النصّ بما يتناسب مع المطلب مع التدقيق اللّغويّ والنحويّ والإملائيّ، وما أضفته منّي أو من المصادر وضعته بين معقوفين []، وما عدّلته على المتن أشرت إليه في الهامش.
- صحّحت الألفاظ التي فيها عجمة دون الإشارة إلى ذلك.
- عمدت إلى تخريج نصوص العلماء والأقوال المنقولة بما توفّر لديّ من

مصادر، ولعلّ أكثر ما استهلك من وقتي في تحقيق هذه الرسالة وجود أكثر من مصدر مخطوط غير مطبوع، أو مطبوع غير متوافر، فضلاً عن المخطوطات التي قرأتها ولم أعثر فيها على المطلوب.

- ختاماً ضبطت النصّ بالشكل بوضع الحركات الإعرابيّة حيث أعوزني ذلك، وعلامات الترقيم.

كلمة شكر:

أوّلاً: أشكر الله تعالى وحججَه على خلقه أولياءَ النعم إذ حظيت بهذا الشرف أي تحقيق بعض آثار علمائنا الأبرار رضي الله عنهم، ولمّا يشتدّ العود في هذا الدرب الشائك.

ثانياً: لا يسعني إلّا أن أتوجّه بالشكر الجزيل إلى الأخ الكبير سماحة الشيخ مسلم الرضائيّ (دام توفيقه) الذي كان الدافع الأوّل و المشجّع الأبرز في هذا المجال.

ثالثاً: لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر لكلّ مَنْ ساعدني في تتميم هذا التحقيق، وأخصّ بالذكر:

- جناب الفاضلين السيّد محمّد العمديّ والشيخ سمير الخفاجيّ اللذين راجعا الرسالة مراجعة شاملة، ولم يقصّرا في إبداء الملاحظات المهمّة.
- جناب الفاضل الشيخ مؤمن الشيخ محمّد حسن شرارة العامليّ؛ حيث قابلنا المخطوطة.

- جناب الأستاذ صلاح السرّاج؛ إذ أمدّني ببعض المخطوطات التي احتجتها في التخريج.
- الإخوة في مركز إحياء التراث؛ لمراجعتهم الرسالة وتبنّيهم نشرها.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب لنا دوام خدمة علوم آل محمّد عليهم السلام، وحُسن جوار أمير المؤمنين عليه السلام.

أبو جعفر، محمّد حسين الشيخ علي بحسون العامليّ النجفيّ

١٤٤١هـ.

وقف کتابخانه عمومی حضرت آیت الله العظمی مرعشی نجفی (ره)
قم
تأسیس ۱۳۵۳ ه.ش

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي ان يحمد وصلى الله على نبينا محمد وآل محمد اما بعد

فيقول العبد المكتئب الى رحمة ربه الباري ابو تراب بن ابي القاسم الموسوي

الخوانساري عفى الله عن جرائمه وآثامه وادخله في مستقبل ايامه

ان هذه كلمات مما اتفق لنا تحريرها في مسئلة حقيقة ماهيات

الاحكام التكليفية والوضعية من كونها ثبوتية او اعتبارية او اضافية

او انتزاعية مجعولة بجعل مستقل [illegible] بجعل واحد متعلق بذاته

منها بالذات وبالاخرى تبعا وفي كيفية عروضها المعروضات وتعلقها بها

المعدومة مع الاشارة الى تحقيق بعض ما يرتبط بذلك من المطالب المهمة

وهي اول ما جرت به يجري عليه القلم بعد ان من الله تعالى علي بالتشرف

من معمورة العجم والتشرف بفيض الزيارة والمجاورة في المشهد المقدس

المرتضوي

هذه المسئلة عويصة — على معرفة حقيقة الاحكام الشرعية تصورا وتصديقا التي هي منشا هذه الشبهة فكيف
يصح لاحد ان يدعى الاجتهاد مع جهله بهذه المسئلة التي هي للفقه والاصول
من المبادى التصورية او التصديقية ورايت ان هذه المسئلة مع ما عرفت من عظم

التي ينبغي كمال الاهتمام ببيانها — خطرها وكونها من المسائل المهمة مما لم يعتن بها احد من الاصحاب بالخصوص فكانهم
[illegible] يشيرون اليها في طي مقالاتهم فاحببت ان اكتب فيها هذا [illegible]
[illegible] الله [illegible] ان [illegible] انتهى [illegible] فعرفت عنان الهمة
الى ذلك مائلا الى الله تعالى من كل محدود ومجهول الا وهو تعاص الناظرين [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] الرام [illegible]

وانا انشد واقول

ولا لك ما جهل كابناء دهرنا فتنكروا بالقبول خليق
فما وجد [illegible] فان العقوبات يليق ولكن اهل الدهر عادتهم
معادات اهل العلم حيث يليق يريدون محو العلم [illegible] عناد
والعناد عشيق تحمينا [illegible] الضلال ورهة ما لكادر بالقبول حقيق
باسعة الصدر [illegible]
واحرى بهم العالمين وطعنهم [illegible] تعيق وسوف في
افنانهم قد دوستهم وان القضا معهم بذاك دقيق فاقتهم كلا ولم يبق
على الارض الا عن الخمول [illegible] ولا يقدح [illegible] هم كل سوء في الزمان حقيق
الزمان سكانتي والى على الحشر يمضى ليلهم ونهارهم ويعيرهم كل الشدائد والضيق الى الله مع مضا [illegible]
اليه [illegible]

او على رصد الاستاذ كان الخاص بالفقراء
صيا وكذا ما يكون المالك فيه كليا كان الوقف العام او الخاص كالفقراء
منا او الذرية ولهم وكذلك الوكالة والاحاسي بناء على القول بثبوت الملكية في
الجميع من ذلك الى غير ذلك مما لا احصاء له من المسائل المبتنية على ذلك فتفهم واصل
والغرض انما هو التنبيه الاجمالي بعضها والا فهي غير محصورة جدا فتدبر ولنقطع بذلك
الكلام في هذه الرسالة الشريفة حامدا الله تعالى ومصليا على من ختم به الرسالة محمد
واله الطاهرين ساداتنا الخلائق اجمعين وقد اتفق الفراغ من تحريرها
قبيل الغروب من يوم الاربعا السادس عشر من شهر جمادي الثاني من شهور سنة ١٢٩٩
١٢٩٩

وقف كتابخانه عمومي حضرت آيت الله العظمى مرعشي نجفي (ره)
قم
تأسيس: ١٣٥٣ هـ ش

فهرس المحتويات

كلمة المركز ٥
مقدّمة التحقيق ٩
الفصل الأوّل ١١
ترجمة المصنّف ١١
اسمه ومولده ١١
نشأته ١١
أساتذته ومشايخه ١٢
تلاميذه ومَنْ روى عنه ١٣
علمه وخلُقه ١٤
عبادته وورعه ١٥
كراماته ١٦
مؤلّفاته ١٧
وفاته ١٩
الفصل الثاني ٢٠
في ماهيّة الأحكام بين المصنّف والعلماء ٢٠
المحور الأوّل ٢٠
موضوع الرسالة والأقوال فيه ٢٠
المحور الثاني ٢٨
مذهب المصنّف ومنهجيّته ٢٨
الخاتمة ٣١
المخطوط ٣١

منهجيّة التحقيق.....٣٢
كلمة شكر.....٣٣
في تقرير الشبهة.....٤١
[تعلّق الأحكام قبل صدور الفعل].....٤٣
[تعلّق الأحكام حين صدور الفعل].....٤٤
[تعلّق الأحكام بعد صدور الفعل].....٤٥
[خلاصة الشبهة].....٤٥
[دفع].....٤٦
[توسعة الشبهة].....٤٦
[حلّ الشبهة].....٤٨
[المقدّمة الأولى: في بيان أقسام الوجود].....٤٨
[أقسام الوجود من حيث المصداق].....٤٨
[أقسام الوجود من حيث المفهوم].....٥١
[تقسيمات أخرى للوجود].....٥٢
المقدّمة الثانية في بيان أقسام الموجود.....٥٤
[رأي المتكلّمين].....٥٥
[رأي الحكماء].....٥٧
[الانتصار للمتكلّمين و ردّ أدلّة الحكماء].....٦٠
[إشكال].....٦٢
[جواب الإشكال].....٦٣
المقدّمة الثالثة.....٦٥
[أدلّة كون الأحكام و الأوضاع من الأعراض].....٦٦
[اعتباريّة الأحكام والأوضاع بالمعنى الاسميّ].....٦٦

[عرض أدلّة التأصّل]..... ٦٧
[ردّ أدلّة التأصّل]..... ٦٨
[إشكال]..... ٧١
[إشكال آخر]..... ٧٤
[خاتمة] ٨٣
التذنيب الأوّل ٨٣
التذنيب الثاني ٨٩
فهرست المصادر..... ٩٣
فهرس المحتويات ٩٧

قيد الانجاز

١. **الأربعون حديثاً**. تأليف: الشيخ محمّد صادق بن محمّد الجزائريّ الأسديّ الشيرازيّ (ت ق١١ هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢. **أسرار الفقاهة**. تأليف: الشيخ محمّد حسن آل ياسين. تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٣. **أعلام النهضة الحسينيّة**. تأليف: الشيخ عبد الواحد المظفّر (ت ١٣٩٥هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٤. **الأنوار البهية في شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة للشيخ البهائيّ**. الشارح: السيّد نور الدين عليّ الموسويّ. أخو صاحب (المدارك) (ت١٠٤٨هـ). تحقيق: الشيخ شادي وجيه وهبي. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٥. **تعليقة على كشف الظنون**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: عمّار المطيريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

٦. **تعليقة على المحاسن والمساوئ**. للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ. مراجعة: مركز إحياء التراث.

٧. **الحاشية على كفاية الأصول/ المجلّد الثاني**. تأليف: آية الله الشيخ ضياء الدين العراقيّ قدس سره (ت١٣٦١هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٨. **الحاشية على كفاية الأصول (القديمة)**. تأليف: الشيخ آغا ضياء الدين العراقيّ. تحقيق: الشيخ محمّد مالك الزين. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٩. **حاشية المعالم**: لخليفة سلطان (سلطان العلماء). تحقيق: السيّد حسن عبدو بلاش. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٠. **ديوان السيّد النقويّ**. تأليف: السيّد عليّ نقيّ النقويّ (ت١٤٠٨هـ). تحقيق وضبط وشرح: مركز إحياء التراث.

١١. **الرسالة الحسنيّة في العقائد الإماميّة**. تأليف: الشيخ حسن كاشف الغطاء (ت ١٢٦٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٢. **رسالة في مصنّفات السيّد حسن الصدر**. للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت ١٣٥٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٣. **شرح الاثني عشريّة الصلاتيّة** للشيخ حسن صاحب (المعالم). الشارح: ابن المؤلّف، الشيخ محمّد صاحب (استقصاء الاعتبار) (ت١٠٣٠هـ). تحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ. مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٤. **شرح الألفيّة**. تأليف: الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد الشيخ البهائيّ. تحقيق: الشيخ ستار الجيزانيّ. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٥. **عنوان الشرف في وشي النجف (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف)**. نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ). شرحها وضبطها

ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

١٦. **الفوائد الرجاليّة**. تأليف: الشيخ عبد الله المامقانيّ (ت١٣٥١هـ). تحقيق: الشيخ محمّد رضا المامقانيّ.

١٧. **الفوائد العليّة في شرح الجعفريّة**: للمحقّق الكركيّ. الشارح: الشيخ جواد بن سعد بن جواد الكاظميّ. تحقيق: السيّد حسين الأشقر. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

١٨. **مجموعة ابن دقماق**. تأليف: السيّد عليّ بن دقماق الحسينيّ (ق ١١هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

١٩. **محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ (١٨٧٦-١٩٥٠م) حياته وآثاره، دراسة تاريخيّة**. تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزياديّ السماويّ. راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

٢٠. **المناهل في الفقه**. تأليف: السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ (ت ١٢٤٢هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٢١. **منتقد المنافع شرح المختصر النافع**. تأليف: الشيخ حبيب الله الكاشانيّ (ت١٣٤٠هـ). تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.

٢٢. **عيون الرجال**. تأليف: السيّد حسن صدر الدين الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ). تحقيق: الشيخ محمّد جواد المحمودي. مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٣. **مجموعة رسائل الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثيّ العامليّ (والد الشيخ البهائيّ)**. (ت٩٨٤هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٤. **مصفّى المقال في مصنفي علم الرجال**. تأليف: الشيخ محمّد حسن الطهرانيّ (آقا بزرك) (ت١٣٨٩هـ). تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان. مراجعة: مركز إحياء التراث.

٢٥. **السرّ المكنون في النهي لمن وقّت للغائب المصون**. تأليف: السيّد حسين البراقيّ (ت١٣٣٢هـ). تحقيق: مركز إحياء التراث.

٢٦. **مجموعة رسائل السيّد عبد الله البهبهانيّ النجفيّ (ت١٣٤٨هـ)**. تحقيق: عدّة محققين. مراجعة وضبط: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق.